

هل يصح قص بعض أجزاء الرأس لتحلل من النسك ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول احسن الله اليكم غالبا ما نقابل اناس في الحرم عند المسعى. وبعد الانتهاء من السعي يكون معه مقص فيقص - 00:00:00 من اطراف شعره من فوق ومن الجانب. فهل هذا جائز الحمد لله هذا لا يجوز ولا يحصل به التحلل في اصح قولي اهل العلم رحمهم الله تعالى. لأن النبي صلى الله لأن الله - 00:00:17

عز وجل يقول محلقين رؤوسكم ومقصرين. ويقول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للمحلقين قال في الثالثة والمقصرين وفي صحيح الامام مسلم من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رمى الجمرة - 00:00:35 دعا بالحلاق فجيء له بالحلاق فاشار الى جانبه الايمان. اي جانب شعر رأسه الايمان فحلقه. ثم اشار الى جانبه الايسر فحلقه. وقال صلى الله عليه وسلم لتأخذوا عني مناسكم. فافاد هذا ان المطلوب من - 00:00:55 اراد ان يتحلل من الحج او العمرة اذا اراد الحلق ان ان يحلق شعره كاملا. فيكون فيعم الحلق مجمل رأسى اي مجمل الشعر. فان بقيت شعرة بعد ذلك او شعرتان او اقل او اكثر فلا يحاسب الانسان عليها. وانما المطلوب ان يمر - 00:01:15

ان تمر ماكينة الحلاق او الموسى على مجمل رأسه. واذا اراد ان يقصر فلابد ان يعم بالقصير جميع جوانب رأسه من جوانبه ووسطه ومقدمه ومؤخره. واما اخذ شعرات يسيرة من جوانب الرأس من ها هنا وها هنا - 00:01:35

مع بقائي. مجمل الشعر على حاله لم يؤخذ منه شيء. فهذا مخالف للشريعة. ولا يحصل به التحلل ولكننا نعذر الناس لوجود الجهل. فمتي ما سألنا احد عن ذلك فاننا نأمره بعد سماع الفتيا ان يذهب الى الحلاق فيحلق او يقصر - 00:01:55 لان ما فعله سابقا لا يعتبر تحللا ولا يخرجه من النسك. فاذا رأيت شيء احدا يفعل ذلك فالواجب عليك ان تنبهه على خطأه وان تأمره بان يكون تقصيره او حلقه او حلقة من مجمل رأسه وعموم شعره. والله اعلم - 00:02:15